اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا ومذا صريح
في ان العمل افضل من النية وخيرٌ السؤال الثاني انه روى ان
النية المجردة لاعقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل واجيب
باجوبة منها ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية
لاخير فيه فكيف يكون داخلا في باب التفضيل ولهذا لايقال العسل
احلى من الخل ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض
الاعمال الكبار كنية الجهاد خيرٌ من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة
او تحميدة او فواة آية لما في تلك النية من تحمل المشقة الشديدة
والتعرض للغرم والهم الذي لاتوازيه تلك الاعمال وبمعناه قال المولى
نضره الله وجهه رفال والى بذلك لئلا يظن ان ثواب النية لايجوز
ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال واجاب بانه خلاف
الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر قلت المصير الى خلاف
متعين عند وجود مايصرف اللفظ اليه وههنا حاصل وهو معارضة الخبر
السالفين فيجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر وبينه ومنها ان خلود المؤمن
في الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر في النار

الظاهر م

حكاه المرتضى رحمه الله واجاب عنه بان افضل التفضيل يقتضي المشاركة والعمل بغير نية ح

لايمكنه العلم اجزأه لاواحدا وان كان متمكنا من العلم ففيه
وجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادف
الضيق اجزاه وان صادف السعة اجزأ عدم التمكن من العلم
وسع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الاعن العصر فصلاها
ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين
الظهر او دخل المشترك وهو فيها فلو دخل المختص بالعصر وهو فيها
ففيه الوجهان ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث
يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لاازيد فالاقرب
انها لاتجزئ ويعيد العصر الآن ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما
بناء على اشتراك الوقتين دائما واما لتقارضهما فكان العصر قد
اقترضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها وهو ضعيف ولا
لكان ينوي في الظهر الاداء في هذه الاربع وظاهرهم عدمه وانما ينوي
القضاء، لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم
الماء ومنها لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادفت او شك في
دخول الوقت فصلى فصادف والاقرب عدم الاجزاء الامع الظن

ز و
يقوى

Copyright © King Saud University